

6765- حكم دفع الزكاة إلى أسرة فقيرة معيلها سارق؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول اذا اعطيت الزكاة الى طيبة او افراد ابوهم او ولی امرهم سارق او منحرف هل يجوز ذلك؟ اذا كان الافراد والفقرااء اذا كانت هذه الاسرة محتاجة وفيه من يقوم عليها يرعى مصالحها فانك تدفعها لمن يقوم عليهم لينفقها عليهم 00:00:00 ولو كان ابوهم عنده بعض المخالفات فانهم لا ذنب لهم. وهم بحاجة فتعطى لغير والدهم تعطى لمن تأمنه على ان يوصلها اليهم يجعلها في حاجتهم. واما ابوهم وهو الحال انه يرتكب لكبائر 00:00:24 فهو لا يؤمن ان يصرفها في المعاصي فلا تعطى له لانه غير مأمون. نعم 00:00:46